واداؤها وجواب السلام على الجماعة وابتداؤه سنة لا على من
اشتغل بالاكل وقضاء حاجة وفي الحمام لا يستحق الجواب حينئذ
واهل الفرض كل مكلف حر ذكر بصير وجد السلاح والنفقة لا يكون
اقطع ولا اشل ولا به مرض وعرج بيّن ولا يمنع وجوب الحج سوى
خوف الطريق يمنع وجوبه ولا يجوز بغير اذن صاحب الدين
الحال كسائر الاسفار والاصل السلم كسفر الحج والبادية المخطرة
للتجارة لا لطلب العلم وعليه الانصراف ان رجعوا عن الاذن قام
بحفظ الوقعة واذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين ونزلوا بها
او اسروا مسلما يرجى خلاصه فرض على كل قوي وزال الحجر عن الولد
والعبد

والعبد والمديون ثم ان امكن الاستعداد فعلى كل غنى وفقير
من اهلها الناهب وان غشيتهم الكفار فمن قصده كافر
او جماعة دفعه بما امكن وان جوز ان لا يقتل فله ان يستسلم
وعلى من على مسافة القصر الموافقة اذا لم تحصل الكفاية دونه ومن
دونها كالحاضر فصل يكره الغزو بغير اذن الامام وناء
به ويستحب اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم ويأخذ على الجند البيعة
ليثبتوا ويجوز الاستعانة بالكفار ان امن خيانتهم وكثر المسلمون
حيث يقاومون فئتي الكفار وبالعبيد باذن السيد والمراهق
والاعمى الترغيب ببذل المهجة وله الانفراد باصطياد الذمي لا السلم

Copyright © King Saud University